

معالي وزير العدل والتنظيم العام في الجمهورية الفبرصية :

معالي السيد اليكوس يفرنسجنو .

معالي وزير العدل الأردني في المملكة الأردنية الهاشمية :

معالي السيد هشام التسل .

بعد تبادل كل ما يتعلق بالوثيقة دبلوماسياً ، تبين أنها قد وضعت بالشكل الجيد والصحيح
واتفق على ما يلي :

المادة الأونسي
التعريف

لغايات هذه الاتفاقية :

- (أ) "المحكومي" تعني أي عقاب أو إجراء يتعلق بالحرمان من الحرية بقرار من المحكمة بسبب عمل جرمي .
- (ب) "الحكم" يعني كسر أو أمر من محكمة بفرض المحكوم عليه .
- (ج) "الدولة مصدرة الحكم" تعني الدولة التي تم فيها فرض الحكم على الشخص الذي مُنم أو كد يسلم .
- (د) "الدولة طالبة التسليم" تعني الدولة التي كد يُسلم لها الشخص المحكوم لغاية تنفيذ الحكم عليه . وكان كد يسلم لها لقضاء مدة محكوميته .

المادة الثانية
المبادئ العامة

- ١ - تتعهد الأطراف المتعاقدة بالقيام بالتعاون وعلى أوسع نطاق لاحترام عملية تبادل الأشخاص المحكومين وفقاً لبنود هذه الاتفاقية .
- ٢ - يمكن تسليم الشخص المحكوم إلى المتعاقد الآخر ضمن إقليم أحد الأطراف المتعاقدة وفقاً لبنود هذه الاتفاقية لغايات قضاء مدة محكوميته ، وتحقيقاً لهذه الغاية يمكن للمرء يعبر عن رغبته في التسليم إلى أحد الدولتين المتعاقبتين .
- ٣ - يمكن للتسليم أن يكسب بناءً على طلب أي من طرفي الاتفاقية .
- ٤ - لتحقيق غايات هذه الاتفاقية فإن من حق أي من طرفي الاتفاقية الاتصال مع الطرف الآخر عن طريق الشخص المختص في وزارة العدل في كل منهما .

المادة الثامنة
شروط التسليم

١ - يُسلم الشخص المحكوم وفقاً لشروط الاتفاقية في الحالات التالية فقط :-

(أ) أن يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطناً في البلد طالبة التسليم .

(ب) أن يكون الحكم قطعياً وغير قابلاً للطعن .

(ج) إذا كان في وقت استلام طلب التسليم قد تبقى على مدة محكومية الشخص المحكوم عليه ستة أشهر على الأقل ، أو كان حكمه غير محدد المدة .

(د) إذا وافق الشخص المحكوم عليه على عملية التسليم مع مراعاة العمر والحالة الجسدية والعقلية التي يراها الطرفين المتعاقدين لازمة عن طريق الممثل القاتوني للمحكوم .

(هـ) إذا كانت الأفعال أو الامتناع عن الأفعال الصادرة عن المجرم تشكل فعلاً جرمياً . استناداً إلى قانون الدولة طالبة التسليم أو يشكل فعلاً جرمياً في حالة وقوعه ضمن نطاقها .

(و) إذا كانت المحكومة المفروضة لا تتجاوز العقوبة فيها كثيراً المدة الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة التسليم على نفس الفعل الجرمي .

(ز) إذا اتفق طرفي هذه الاتفاقية على التسليم .

٢ - يمكن للأطراف المتعاقدة الاتفاق على التسليم حتى لو كانت المدة المتبقية للجرم أقل من المدة المحددة في الفقرة (ج) ١ - في الحالات الاستثنائية .

المادة الرابعة
الالتزام بتقديم المعلومات

١ - على الدولة مصدرة الحكم إبلاغ الشخص المحكوم عليه مضمون هذه الإتفاقية في حالة انطباقها عليه .

٢ - إذا عبر الشخص المحكوم عليه عن رغبته للدولة مصدرة الحكم في إمكانية تسليمه ، على هذه الدولة ان تعلم الدولة طالبة التنفيذ بذلك بالوقت المناسب بعد أن يصبح المحكوم عليه قطعياً .

٣ - المعلومات يجب أن تشمل :-

- أ) الاسم والتاريخ ومكان الولادة للشخص المحكوم .
- ب) عنوانه ، إن وجد ، في الدولة طالبة التسليم .
- ج) الوقائع والحيثيات التي استندت عليهما المحكوميه .
- د) طبيعة ومدّة وتاريخ بدء سريان المحكوميه .

٤ - إذا عبر الشخص المحكوم عليه عن رغبته للدولة طالبة التسليم ، فهنا على الدولة مصدرة الحكم بناء على الطلب أن تبلغ الدولة طالبة التسليم المعلومات المشتركة بينهما بالفقرة (٣) أعلاه .

٥ - يجب على الدولة طالبة التسليم ان تعلم الدولة مصدرة الحكم ما اذا اتخذت قرار محكمة أو أن المراقبات قيد النظر أو أنها انتهت بسبب عدم ملاحقة الفعل أو الشخص المحكوم نفسه عن الفعل الذي صدرت عليه المحكوميه في الدولة مصدرة الحكم .

٦ - يجب إعلام الشخص المحكوم عليه ، كتابةً ، عن أي عمل صادر عن الدولة مصدرة الحكم أو المطالبة بالتسليم في الفترات السابقة ، كما يجب إعلامه عن أي قرار أخذ من قبل احد الطرفين في طلب التسليم .

المادة الخامسة
الطلبات والإجابات

- ١ - طلبات التسليم والإجابات يجب أن تكون مكتوبة .
- ٢ - يجب على الطرف المطالب بالتسليم إعلام الطرف الطالب عن قراره حتى يوافق أو لا يوافق على التسليم المطلوب .

المادة السادسة
الوثائق المصادقة

- ١ - إذا طلبت الدولة طالبة التسليم من الدولة مصدرة الحكم فإن عليها تزويدها بما يلي :-
 - أ - وثيقة أو بيان يشير إلى الشخص المحكوم عليه هو مواطن تلك الدولة .
 - ب - نسخة من قانون الدولة طالبة التسليم المتعلق بالموضوع والذي يبين أن الاعمال أو الامتاع والذي بسببه فرضت المحكوميه في الدولة مصدرة الحكم يشكل فعلاً جرمياً وفقاً لقانون الدولة طالبة التسليم أو أنه يشكل فعلاً جرمياً إذا ارتكب ضمن اقليمها .
- ٢ - إذا قدم طلب التسليم ، على الدولة مصدرة الحكم أن تقدم الوثائق التالية للدولة طالبة التسليم إلا إذا اظهر أحد الطرفين عدم رغبته في التسليم :-
 - أ - نسخة مصدقة عن الحكم وعن القاتسون الذي اعتمد عليه الحكم .
 - ب - وثيقة تبين المدة التي قضاها المحكوم عليه في السجن وضمن ذلك معلومات عن أي اعتقال يسبق المحاكمة ، أي عفو ، أو أي عامل يرتبط بتنفيذ المحكوميه .
 - ج - اقرار يتضمن قبول التسليم كما هو مبين بالفقره (١ / د) من المادة (٣) .
 - د - حيثما كان ذلك مناسباً ، ارسال أي تقارير صحيه أو اجتماعيه عن الشخص المحكوم عليه ، ومعلومات عن علاجه في الدولة مصدرة الحكم ، وأي توصية عن علاجه مستقبلاً في الدولة طالبة التسليم .
- ٣ - يستطيع أي من الطرفين المتعاقدين ان يطالب بتزويده بأي من الوثائق المشار اليها الفقرة (١ أو ٢) قبل تقديمه لطلب التسليم أو اتخاذ قرار بالموافقة أو عدم الموافقة على التسليم .

المادة السابعة

القبول والثبات

- ١ - يجب على الدولة مصدرة الحكم ان تؤكد بأن الشخص المحكوم عليه قد قام بذلك بشكل طوعي بموافقته على التسليم وفقاً للمادة (٣) ١ / د وعلى علم بكامل النتائج القانونية، على أن تكون إجراءات الموافقة خاضعة لقانون الدولة مصدرة الحكم .
- ٢ - يجب على الدولة مصدرة الحكم ان تمنح فرصة للدولة طالبة التسليم لان تبين بأن الموافقة تعطى وفقاً للشروط المطروحة في الفقرة (١) من خلال القنصل أو أي موظف قانوني متفق عليه مع الدولة طالبة التسليم .

المادة الثامنة

نقل المحكومين

- يحدد مكان وتاريخ وزمان وطريقة تسليم الشخص المحكوم عليه بالاتفاق بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

المادة التاسعة

أثر عملية التسليم على الدولة مصدرة الحكم

- ١ - عندما يصبح الشخص المحكوم عليه ضمن مسؤولية سلطات الدولة طالبة التسليم ، فإن أثر ذلك هو وقف تنفيذ المحكوميه في الدولة التي اصدرتها .
- ٢ - للدولة مصدرة الحكم الحق بعدم تنفيذ الطلب اذا اعتبرت الدولة طالبة التسليم ان المحكوميه قد نفذت .

المادة العاشرة
اثر التسليم على الدولة طالبة التسليم

- ١ - يجب على السلطات المختصة في الدولة طالبة التسليم ان تكمل تنفيذ المحكوميه فوراً او من خلال محكمة او امر اداري تحت الشروط المنصوصة في المادة (١١) .
- ٢ - يجب ان يكون تنفيذ المحكومية وفقاً لقانون الدولة طالبة التسليم ، ولتلك الدولة الحق وحدها باتخاذ القرارات الملزمة .

المادة الحادية عشر
استمرارية تنفيذ الحكم

- ١ - على الدولة طالبة التسليم ان تتلبد بالطبيعة القانونية للمحكومية ومدتها كما تحددها الدولة مصدرة الحكم .
- ٢ - اذا كانت المحكومية بطبيعتها لا تتفق مع قانون الدولة طالبة التسليم او كان قانونها يتطلب ، من خلال امر محكمة او امر اداري تعديل العقوبة او الاجراء وفقاً لقانونها المتعلق بجرم مشابه ، بالنسبة لطبيعتها ، فيجب ان تكون العقوبة او الاجراء متوافقاً مع تلك المحكومية المطلوب تنفيذها لاقصى حد ، وان لا تتجاوز بطبيعتها او بمدتها العقوبة المفروضة في الدولة مصدرة الحكم او الحد الاقصى المشار اليه في قانون الدولة طالبة التسليم .

المادة الثانية عشر
العفو ، الصلح ، تخفيف العقوبة

كل طرف من الأطراف المتعادلة يستطيع أن يهب العفو والصلح أو تخفيف المحكومية وفقاً لدستوره أو قوانينه الأخرى .

المادة الثالثة عشر
إعادة النظر في الحكم

تمتطيع الدولة مصدرة الحكم وحدها تقرير أي طلب التماس لإعادة النظر في الحكم .

المادة الرابعة عشر
تعديل الحكم ، وخلافه

إذا عدل الحكم في الدولة مصدرة الحكم بعد تسليم الشخص المحكوم عليه إلى الدولة طالبة التسليم ، يجب على الدولة مصدرة الحكم أن ترسل نسخة من الحكم ووثائق أخرى إلى السلطة المختصة في الدولة طالبة التسليم والتي ستتقوم بالإجراءات اللازمة للعمل مع نصوص الحكم الجديد .

المادة الخامسة عشر
معلومات عن التنفيذ

يجب على الدولة طالبة التسليم تزويد الدولة مصدرة الحكم بالمعلومات المختصة بتنفيذ

الحكم :-

- أ - إذا كانت تعتقد أن الحكومة لم تكتمل تنفيذها .
- ب- إذا هرب الشخص المحكوم عليه من الاعتقال قبل اكتمال مدة العقوبة .
- ج- إذا طلبت الدولة مصدرة الحكم تقريراً خاصاً .

المادة السادسة عشر

التكاليف

تتحمل الدولة طالبة التسليم جميع نفقات تطبيق هذه الاتفاقية باستثناء التكاليف التي تقع في اقليم الدولة مصدرة الحكم .

المادة السابعة عشر

الفقرة

١ - يكون طلب التسليم ومرفقاته والمعلومات الأخرى بلغة الطرف المطلوب منه أو ان تكون مرفقة بترجمة لتلك اللغة .

٢ - اي ترجمه مرفقه او مصاحبه للطلب يجب ان يُصادق على صحتها من شخصٍ مخول له في وزارة العدل في الدولة طالبة التسليم .

المادة الثامنة عشر

التطبيق الزمني

تطبيق هذه الشروط على تنفيذ المحكوميات التي صدرت قبل او بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة التاسعة عشر

العلاقات بالاتفاقيات ومواثيق أخرى

يجب ان لا تؤثر بنود هذه الاتفاقية على حقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي كان الاطراف المتعاقدة طرفاً فيها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

العلاقات بالاتفاقيات وموائع أخرى

يجب أن لا تؤثر بنود هذه الاتفاقية على حقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي كان الأطراف المتعاقدة طرفاً فيها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

- ١١ -

المادة تمسرون

الشروط النهائية

١ - ستدخل الاتفاقية حيز التنفيذ باليوم الثالثين من تبادل الوثائق بعد التصديق على هذه الاتفاقية والتي ستجري في عمان .

٢ - ستبقى هذه الاتفاقية نافذة لمدة خمس سنوات من اليوم الذي تدخل فيه حيز التنفيذ .

٣ - ستبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات أخرى إلا إذا قامت احد الأطراف المتعاقدة بالخطابها من خلال مذكرة بهذا الخصوص للطرف الآخر وذلك قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء فترة الخمس سنوات الجارية .

إثباتاً لذلك فقد وقع المفوضسون عن الطرفين هذه الاتفاقية .

حُـرر بـسـخـتـيـسـن بالـلـغـة الـانـجـلـيـزـيـة .

للمملكة الأردنية الهاشمية
.....
وزير العدل
في المملكة الأردنية الهاشمية

للجمهورية التونسية
.....
وزير العدل والنظام العام
في الجمهورية التونسية